

## المجمع البلدي (تابع)

الذي عقده البطريرك بولس مسعد بامر البابا بيوس التاسع

في دير سيدة بكركي سنة ١٨٥٦

شره وعلق عليه الاب بولس مسعد مدير الاصول التاريخية

عدد ١٠٥: براية البابا بناديكوس الرابع عشر في تقسيم الابريشيات وتحديدھا

لتذكّر الامر مؤبداً

ان الاجبار الرومانيين سلفاً ما نواب يسوع المسيح راس الرعاة على الارض،  
 المتقلدون نحن نيابته السامية بغير استحقاقنا، قد تفاضوا بالناية لاجل اهتمامهم  
 واعتنائهم الرسولي، وسيمهم الدائم، في خلاص المؤمنين الابدي بما انهم من جملة  
 ما فرضوه بكل حكمة، وحفظوه بكل تدقيق، ليفيدوا افادة ملائمة، وناجحة  
 الانفس المقتداة بدم السيد [١٤٥] المسيح قد اجتهدوا ايضاً اجتهاداً كلياً  
 في ان يثبتوها، ويحثوا عليهم حفظها تحت ملائم [توبيخ] وعقوبات قانونية.  
 اعني ان رعاة الكنائس المؤمنين اعلى خلاص الاغنام لا يلكوا [يلكون]  
 بتزلة متأخرين بل يحترسون بنفوسهم، ويجمع الرعية التي اقامهم فيها  
 روح القدس اساقفة ليعرو رعية الله سامعين، وجالين في كنائسهم،  
 وان يرفعوا بالكلية عن الطغمة الكنايسية كل شك، ولو يسيروا من البخل،  
 وكل شبه اسم السيمنية خاصة في تلك الامور التي تخص توزيع الاسرار. ولعمري  
 انه ليس من قبيل آخر يقال عن سيامة الاساقفة انها عهد زيجة روحية ما بين  
 الاسقف والكنيسة المتولي عليها ابتداءها في انتخايم، وعقدها في تثبيتهم،  
 واقامها في رسامتهم. بنوع ان الانتقال من كنية الى غيرها بغير سبب شرعي،  
 وتقبل قد حسب من الآباء القديسين نوع فسق روحي ممنوع بعقوبات شديدة  
 جداً من تحديدات القوانين المقدسة بهذا النوع نفسه لكي تتوزع الاسرار ليس  
 فقط بغير اسم السيمنية بل بدون شبهة بخل قد نهي ان لا يؤخذ، ولا يطلب  
 شيء باستقامة، او بغير استقامة، سواء كان بحجة القوت، او لغير عادة فيما

يتعلق بالاسرار ، ولو أعطي من ذات الحائط كالتقدمات الارادية المتسادة ان تتقدم في قديم الزمان .

فلجل ذلك نحن اولاً : نجل بمدائح رسولية الاخوة الاكرمين يوسف بطرس البطريرك الانطاكي ، ورؤساء الطائفة المارونية ، وبقية الانصار الذين حضروا في المجمع الاقليمي المنادى به ، والمعقد من الطائفة المذكورة باسمها بقوة السلطان الرسولي المنوح من سالفنا اكلينتوس البابا الثاني عشر السعيد الذكر الذي لاجل هذه [١٤٦] الناية كان ارسل الى جبل لبنان الولد العزيز المعلم يوسف سمعان السعاني ، مناظر الدعاوى في ديوانتنا ، والمتقدم في بلاطنا ، والاخص في قلايتنا ، ونحن بسلطاننا اثبتنا ، وايدنا المجمع المذكور برسالة غير هذه معطاة بصورة برآة في اول يوم من شهر ايلول سنة ١٧٤١ الماضية قريباً ، التي نريد ان يكون سياقها بمنزلة مدرج ومصرح في هذه الرسالة الحاضرة ، لانه اذا اتخذ لذواتهم بطارقة الموارنة الانطاكيون شيئاً من حق شرعي ، الا انه غير مستند على شيء من البراهين القانونية ، بل دارج عندهم اما على سبيل عادة قديمة ، اما من قبل سلطتهم الحصري ، اما بنوع آخر ، وهو ان يؤولوا كما يحسن برأيهم على الكنائس الكاثنة في رعايا كسروان ، وجبل لبنان بمنزلة نوابهم الاساقفة المرسومين على كنائس اخرى ، وغير مستطيعين على الجلوس في كراسيهم لتدبير رعاياهم لسبب ظلم الغير المؤمنين ، وذلك من غير ان يذكروا الكنائس المرسومين على اسمها ، وان يستوفوا ايضاً تقدمات دراهم وغيرها لرعيتهم بان ذلك ضروري لمعاتهم ، واقامة درجاتهم البطريركية لعدم وصول مداخيل كافيّة ، وذلك في زمان ومحل توزيع الزيت المقدسة . اننا قد أبطل في المجمع المذكور بقوانين هذا الحق المدعى به كغير شرعي بل مرذول من القوانين المقدسة .

ثانياً : ثم انه قد وقع البحث على الامرنا المذكورين من جملة باقي القضايا التي تقدمت ، وفحصت في مجمع خصوصي معين باسمنا لاجل اثبات المجمع المذكور ، ومعقود امامنا بحذور البعض من اخوتنا الاكرمين كدينايالة [كرادلة] الكنيسة الرومانية [١٤٧] المقدسة المتروكلين على قضايا انتشار الايمان المقدس . فاولها هل القانون الناهي البطريرك عن طلب مها كان عند توزيع الزيت المقدسة لموارنة الرعايا يجب قبوله واثباته ؟ ثانياً هل القانون في جلوس

[ اقامة ] الاساقفة الموارنة في كراسي الكنائس المرسومين على اسمها يجب انبائه ؟ وما الرأي عن الحاشية المزيدة في اخر كتاب السوندوس في الفصل ٤١ المحررة فيه قسمة كراسي الاساقفة الموارنة ، وحدود رعاياهم ، وعدد اساقفتهم بنوع انه لا يمكن ان يُبدوا عنها من البطريرك ؟

ثالثاً : وفجوى الحاشية المذكورة هو التابع فصل ٤١ الملحق بالمجمع اللبناني في كراسي المطارنة ، والاساقفة الموارنة ، وحدودها ، فبطريرك انطاكية المتولي على طائفة الموارنة باسرها كرسية في جبل لبنان في دير قنبرين ، وكان تحت يده المطارنة ، والاساقفة الآتي ذكرهم :

اولاً : صور . ثانياً : دمشق . ثالثاً : قبرص . رابعاً : حلب . خامساً : بيروت . سادساً : طرابلوس . سابعاً : بترون . ثامناً : عكا او بطرولومايس . تانتماً : لادقية . عاشراً : حماة . حادي عشر : عرقا . ثاني عشر : اهدن . ثالث عشر : صافية صيدا . رابع عشر : بنباس . خامس عشر : لوسطرا او جيبيل . سادس عشر : نابلس .

أما في المجمع اللبناني في اليوم الثلاثين من شهر ايلول سنة ١٧٣٦ قد رسمت الالباء انهم محصر ابرشيات الموارنة فيما سيأتي الى ثمانية فقط مع بقاء السلطان للسيد البطريرك الكلي الاحترام على رسامة اساقفة بالشرف ، والكراسي الثمانية هي هذه :

اولاً : حلب اي يبرودا وما يليها .  
ثانياً : طرابلس وتمتد ولاية مطرانها من طرابلس والزاوية الى عرقا ، وبنبباس ، ورواد ، وطراطوس ، ووجهه ، ولادقية [١٤٨] الى حدود حلب .  
ثالثاً : جيبيل ، وبترون ، وتمتد ولاية مطرانها الى رعايا جيبيل ، والبترون ، والعاقورة ، ودير الاحمر ، ووجه بشراي .

رابعاً : بعلبك ، وهي مدينة الشمس ، وتمتد ولاية مطرانها الى رعايا بعلبك ، والفتوح في بلاد جيبيل ، ونصف قاطع انغزير ، وراس هذا القاطع غوسطا وغزير .  
خامساً : دمشق ، ويمتد سلطان مطرانها الى رعية دمشق ، ونصف قاطع انغزير الاخر ورأسه عجتون ، ويجوي ايضاً بسكننا ، وزوق الخراب ، وزبوغا .  
سادساً : قبرص ، ويحكم مطرانها على كل قرى جزيرة قبرص ، وله

تحت حكمه في بلد كسروان ، بكفيسا ، وبيت شباب ، ومزارعها حتى الى جسر بيروت .

سابقاً: بيروت ، وتمتد ولاية مطرانها من بيروت الى المتن ، والجرد ، والقرب ، وشجار المتن الى جسر القاضي ، وهو الدامور .

ثامناً : صور وصيدا ، ويتولى مطرانها على صور وصيدا وقراها ثم على الشوف ، والبقاع ، ووادي التيم ، وما يليه من نهر الدامور حتى مدينة القدس الشريف .

نحن المدونة انماؤنا ادناه قد قبلنا قسمة الرعايا المذكورة تجزيراً في مجمعنا المقدس في دير سيدة لوزيه في اليوم الثلثون [الثلاثين] من ايلول سنة ١٧٣٦ .  
يوسف بطرس البطريرك الانطاكي . جبرائيل مطران صافية صيدا . سمان مطران الشام . عبدالله مطران بيروت . ايلياس مطران عرقا . بسيلوس مطران طرابلس . فيليس مطران لوسطرا . اسطفانوس مطران بترون . جبرائيل مطران عكا . يوحنا مطران لادقية . اينناطيوس مطران صور . جبرائيل مطران بناس . طوبيا [١٤٩] مطران قبرص .

رابعاً : فكان الجواب على القضية الاولى ان القانون واجب انباته ، وان قداسته يرسم تميئاً [جُملاً] للسيد البطريرك بنوع آخر ، والجواب على القضية الثانية انه يجب انبات القانون في جلوس الاساقفة في كراسيم ، وأن قداسته يرسم ما يراه نظراً الى ما مجواه الفصل ٤١ الذي به تعين كراسي مطارين الموارنة واساقفتهم وحدودها .

خامساً : فاذا نحن الذين لا نرغب شيئاً أكثر رغبة من أن يزداد [يزداد] اثباتاً في كل العالم الكاثوليكي التهذيب الكتابي حيث هو محفوظ سائلاً ، ويصلح اصلاحاً موافقاً حيث هو ساقط لنسلك في امور هكذا مهمة بالشور الشافي ، والفحص الكافي . قد فوضنا اخانا المكرم فينشيسر بترا كردينال [كردينال] كنيسة رومية المقدسة رئيس مجمع انتشار الايمان المقدس في أن يتفارض اولامع الذين قابلوا السونندوس المذكور ، ومع غير انغار خيرين في احوال الموارنة مفاوضة مدققة عن الامور المقدم ذكرها . وبعده يعرض لنا . اما اخونا الموقر الكردينال فينشيسر المذكور ، فبعد ان سمع رأى الذين قابلوا

السوندوس وغيرهم من الحبيرين كما سر. بأحوال الموارنة، وقابل ما هو محدد بهذا الصدد في خزنة مجمع انتشار الايمان المقدس المرمى اليه مع بعضه أعرض لنا ان مها يُعطى من الدراهم وغيره في وقت محل توزيع الزيت المقدسة هو حقاً من اصله مقدمة دراهم، او شيء غيره لازمة، ومفروضة لاجل اقامة اورد بطاركة الوقت، ومعاشهم، ووظيفتهم البطريركية؛ وان جلوس الاساقفة الموارنة في كنائسهم، وقسمه كراسيمهم، وحدود رعاياهم، وحصرها كما هي متضمنة [١٥٠] في الفصل المدرج أعلاه هي ضرورية، ومفيدة، وخلصية على سائر الوجوه.

فلاجل ذلك نحن الذين نحتضن بحجة رسولية الطائفة المارونية الشريفة الثابتة دائماً في الامانة الكاثوليكية الرومانية مع انها محتاطة من كل جانب من الارائقة، والمشاكين، والغير المؤتمنين كالردة بين الشرك، والصخرة بين الامواج، ومن قبل ثباتها هذا نعتبرها اعتباراً فائقاً مثلما اعتبرها بالغاية الاحبار الرومانيون سلفاؤنا. فن ذات خاطرنا، ومن باب علم اكيد، وعزم شافي [شافى]، وبسببهم سلطاننا الرسولي بقوة هذه البراءة اولا نثبت القانون [القانونين] المذكورين أعلاه، ومنها يحتوي بها، وفي الحاشية المذكورة، ونؤيده، وتريد عليه قوة الثبات الرسولي المؤبد، ومحكم، ونأمر، اننا نحفظ فيما يأتي مؤبداً.

سادساً: نوضح بان البطريرك الكائن حالياً، وسلفائه، وكل من اعطى، او اخذ تقدمات الدراهم او غيرها، وزعم انها أعطيت، او واجب ان تُعطى، ذاتها اخذت، او واجب ان تؤخذ لاجل توزيع الزيت المقدسة، انهم كلوا، وهم خالون من كل اثم السيونيا، والبخل المقوت، ولا يجب لاحد ان يتجاسر بقحة ان يتهم فيها بمد بالسيونيا، والبخل.

سابعاً: ثم انه لئلا ينقص عن البطريرك الحاضر وخلفائه المامش والاساقف كما مرّ نرس، وبجيب الاقتضا. لمحكم، ونأمر جميع خزانة الكنائس، ورؤساء الديورة اجمالاً وافراداً في الطائفة المارونية بان كل [١٥١] من الموارنة، والرؤساء المذكورين بموجب التعيين والارشاد المفروض من مجمع انتشار الايمان، والمخاض الى براءتنا هذه بقوة الطاعة المقدسة، وتحت عقوبات تفرض على خاطر الكرسي الرسولي وبطريرك الوقت كل عام في الاحد التابع عيد انتقال الطوباوية

مريم<sup>(١)</sup> البترول الكلي طهرها الى السبا. مبتدئين من سنة ١٧٤٢ هذه الى الابد يُعطى، ويدفع للبطريك القائم بوقته تقدمات الدراهم المذكورة باسم حنسة اسماوية، ويقدم للبطريك دفتر حال الانفس المؤتمن على رعاياها بموجب رسم وفريضة السونندوس المذكور، ويأخذ من البطريك رسائل ارشادية، او رعاية كالعادة كما كان يصير سابقاً عند توزيع الزيوت المقدسة. اما البطريك القائم بوقته فليرسل، ويوزع في زمان آخر موافق الزيوت المقدسة مجاناً على سائر الوجوه، ولا يقبل، ولا يطلب شيئاً اصلاً لا من دراهم، ولا من شي. آخر.

ثامناً : اننا من ذات خاطرنا، وعلنا، وسلطاننا الرسولي نرسم، ونظن بان عدد الكراسي، والاساقفة الموارنة، ورعاياهم يجب ان ينحصر ويرجع الى سبع كراسي فقط ما عدا الكرسي البطريركي، الذي هو رأس الكراسي والابرشيات، وبصير الكرسي الثامن بالعدد كما هو محور في الفصل ٤١ المذكور اعلاه يتعين الرعايا، والقرايا [القرى] والمحلات، والكنائس، والديورة بمحدودها الميئة. ونحن بمقتضى اللزوم نحصره من جديد، ونزجعه الى العدد والتعيين المذكور، ونحكم، ونحدد انه قد ترجع، وحصر كما مر.

تاسماً : يزيد ونأمر ان بعد تمام [١٥٢] هذا الحصر كما سأتى في هذه التاني رعايا الميئة والمفتقة عن بعضها، فالبطريك يكون مقراً على كرسية رأس الرعايا الذي ينتخبه مرة على ايثاره، وبعد انتخابه نحكم، ونرسم انه لا يمكنه ولا للبطاركة خلفائه ان يبدله ابداً. وان كل واحد من الاساقفة السبعة يكون ثابتاً ميثاً في كرسية الى الابد بنوع انه لا يقدر البطريك القائم بوقته ان يرفعه قط عن كرسية اعلى خاطره الا بمتة القانوني عن كرسية بسبب زلات تقيلة جداً بحفظ النظام الشرعي، او بنقله الشرعي من رعيته الى غيرها بموجب رسوم القوانين، ونظام الناموس العام.

عاشراً : ثم ان البطريك القائم الان، ومن يخلفه بوقته له حق ان يرسم، ويقم على كرسي ووعية فاقدة تفزية راعيا اساقفة كالعادة، وليس بنوع آخر، وان كل ثلاث سنين يزور بذاته كل واحدة من الرعايا، ويجمع منها العشور

(١) اسم مريم مكتوب باحرف مريانية ويحمر الاحمر (الناشر)

المعادة ( لكن مع ابتداء عشر العشر اكل اسقف في رعيته ) وان يستوفي منافع التحاليل المختصة بالبطريرك ، ويستوفي ، ويأخذ الوقوفات الموقوفة له ، او للرعية المذكورة التي تكون قد اضيفت للكروسي البطريركي ، وان يعين لاجل جمع ما ذكرنا واحداً ، او اكثر من الركلا ، في الرعايا المذكورة . وان يكرس الزيت المقدسة ، ويوزعها في كل واحدة من الرعايا السبع دون غيره ، ويرسلها كما قد رُسِم قبلاً ، لا بنوع آخر . اما اذا كانت للبطريرك القائم بوقته محفوظات وواجبات غيرها من الحقوق تمنح له من رسم [١٥٣] ناموسي او عادة مما لم يُؤتَ بذكره في براءتنا هذه ، فنحن لا نزيد ، ولا نقصد ان يدمها ، او يفقدها .

سادس عشر : اخيراً حتى يكمل حصر [يكمل حصر] كراسي الاساقفة من ثلاثة عشر الى سبعة كراسي فقط ما عدا الكروسي البطريركي بموجب ما هو محرم ومهسوم في الفصل ٤١ اعلاه بالفعل الواجب ، وبنتظام المحبة والمنة المحيطة يزيد ونأمر ان الاساقفة الموارنة المائتين الآن في كسروان ، وعددهم احد عشر بعد وفاة اثنين منهم ، بعد الحصر المذكور ، الذين هم بتزلة نواب البطريرك يكونوا [يكونون] كما كانوا سابقاً بتزلة نوابه ، ويتغيروا [يتغيرون] على خاطره الى ان يبقوا سبعة اساقفة بالعدد ، وفي ذلك الوقت ، لا قبله ، يتدي ويتم حصر كراسي الاساقفة الى سبعة كما مر . والبطرك القائم بوقته يتخيب له اولاً كرسياً بطريركياً . ثم يولي وينين لكل واحد من السبعة اساقفة كرسياً كما يحسن لديه . لكن بموجب مقتضيات الفطنة والمحبة ، وذلك بنوع ان هذا التمين يعود مؤبداً . وكل اسقف يعود ، ويحسب متولياً ومعيناً الى الابد على الكروسي والرعية الممثلة له مرة ما .

ثاني عشر : ونحكم ان براءتنا هذه ، ومنها تحويه ، لا تقدم قوتها الصورية والجزهرية ، ولا تقع تحت الارتباب ، او ترجع تحت البحث ، وحدود الشريعة لاجل آية علة كانت ، او حجة ، او عذر ، او تصنع ، او حيلة في اي زمان كان . ولا تحسب انها صارت بالاختلاس ، او بالخدعة ، ولو لم يكن رضي بها ، ولا دُعي ، ولا سمع الذين يحق لهم ذلك من باب اختصاصهم [١٥٤] والذين لهم تداخل فيما مر باي مقام ، ورتبة ، وشرف ، ودرجة كانوا ، واستحقوا ان

يذكروا ذكراً مخصصاً . لكن نحكم ان براءتنا هذه تكون ثابتة مايدة [مؤيدة] مشيدة ابداً دائماً؛ وفلها نافذاً بالكمال والتمام، وكل من يخصه ذلك الان، وفي الزمان الآتي فيلزمه حفظها بالكمال والتمام .

ونأمر ان يمثل حكمتنا هذا، ويقضي على موجبة كافة القضاة الذين يُق لهم القضاء من باب الوظيفة، او الوكالة عن غيرهم، ولو كانوا قضاة بلاطنا الرسولي، او كردينالة [كرادلة] الكنيسة المقدسة، او قضاة من طرفنا، او مندرجين بأية درجة كانت، او حازين اي سلطان كان . ولا نسمح لاحد منهم ان يحكم، او يقضي بخلاف ما ذكرناه . ومن تعدى ذلك، وحكم، وفسر بعلم، او بغير علم بالخلاف بأية رتبة، ووظيفة كان، فليكن فعله فارغاً [لاغياً] باطلاً .

ثالث عشر : ولا تضاد ذلك كله الرسوم، والفرائض الرسولية والمبرزة في المجمع العامة والبلدية [الأقلبية] عمراً وخصراً، ولا الرسوم المؤيدة بقسم، واثبات رسولي، ولا المرائد [العادات] والاختصاصات، والإتعام، والبراءات الرسولية المرسلة للطائفة المارونية بسرهما، او للبطريك، والأساقفة، والشب الماروني بأي نص كانت، ولو انها تتضمن معاني والفاظ [الفاذاً] مبطله لخلافها مشددة بالعافية، ومنظومة بقيرود غير معتادة، وكلام ناسخ للقضايا الناسخة، ومراسم أخر بالجنس، والنوع، وكيف ما كانت ممنوحة ضد ما ذكرناه، او مشبوة تكراراً، ومشبته [١٥٥] من جديد، فهذه الاشياء كلها مع كافة الامور المضادة لهذا المنشور نبطها الان وتنسخها صريحاً، وخاصة يتم فعل ما اتينا بذكره آنفاً لا غير، ولو دعت الضرورة انها تورد ههنا حرفاً مجرّف، وكلمة فكلية، بل فلتكن ثابتة سائلة في باقي الامور دون هذا المحل فقط، ولا ينافي ذلك مها كان مخالفاً .

رابع عشر : ونرسم ايضاً ان كل نسخة منقولة عنها تحطاً او طبعاً باللغة اللاتينية، والسريانية، والعربية تكون مصدقة في كل مكان في المحكمة، وخارجاً عنها كأنها النسخة الاصلية اذ تكون ممضاة بخط احد المسجلين

المشهورة محتومة بمختم احد المرتقين الى المراتب الكنايية .  
 'حرر في رومية هذا. كنيسة مريم' المعروفة بالكبرى تحت ختم الحيايد  
 في اليوم الرابع عشر من شهر شباط سنة ١٧١٢ مسيحية ، وهي السنة الثانية  
 من حبريتنا .

الكردينال ديمينيوس  
 بسوتاوس<sup>(١)</sup>

١٧١٢

[١٥٦] عدد ١١ : كراسي مطارين الموارنة واساقتهم وحدود الابريشيات.  
 ان كسى بطريك انطاكية ، وكامل الطائفة المارونية هو في جبل لبنان  
 في الدير المدعو قنوبين ، وتحت ولاية المطارنة والاساقفة الآتي ذكرهم :

اولاً : هور .  
 ثانياً : دمشق .  
 ثالثاً : قبرص .  
 رابعاً : حلب .

(١) ام مريم مكتوب بالحرف السرياني والحبر الاحمر .  
 (٢) نجد الاصل اللاتيني لهذه البراعة في كتاب « البراعات الى الموارنة » للاباتي طويبا  
 العنيسي من نص ٢٦٠ الى ٢٦٧ . اما اسما المطارنة الموارنة فانتا تنقلها الى القارى عن  
 كتاب « الجامع المنصل في تاريخ الموارنة الموصول » للطران يوسف الدبس ، المشبوع في  
 المطبعة السومية الكاثوليكية في بيروت سنة ١٩٠٥ ص ٤٣٤ وما بعدها :  
 البطريرك يوسف خرغام المازن . جبرائيل الدويجي . كتب عنه الدبس في ص ٢٧٩  
 « ان البطريرك اسطفان الدويجي ساهم اسقفاً على صرقتد في ٢٨ من كانون الثاني سنة ١٦٩٣ ،  
 وحضر المجمع اللبناني ه . سمان عراد . عبد الله قراعلي . ايلياس حناجيب . باسيليوس  
 باسيل البجاني . فيليس الجليل . اسطفانوس الدويجي . جبرائيل عراد . ميوحنا اسطفان .  
 اغناطيوس شراية . جبرائيل حوشب . ميخائيل البلوزاوي . طويبا المازن .  
 والمطلع يرى في ترجمة هذه البراعة ركازة لان الناقل قد نعيد حرفياً بالنص اللاتيني ،  
 ونحن لم نصحح الاكالات قليلة وضعتها بين سفتين لتهم المعنى لا اكثر ولا اقل . وعلى  
 الرغم من تشديد الحبر الاعظم على قسمة الابريشيات المارونية ، والرام خطارتها بالسكنى في  
 كراسي مينة ، فان ذلك لم يتم ثانياً الا في مجمع اللوزة الثاني المنعقد سنة ١٨٦٨ ، فراجعه  
 ان شئت في الاصول التاريخية المجلد الاول . (الناشر)

- خامساً : بيروت .  
سادساً : طرابلس .  
سابعاً : البترون .  
ثامناً : عكا ، او بطولومايس .  
تاسعاً : اللادقية .  
عاشراً : حماه .  
حادي عشر : عرقا .  
ثاني عشر : اهدن .  
ثالث عشر : الصارقية .  
رابع عشر : بانياس .  
خامس عشر : لوسطرا او جيل .  
سادس عشر : نابلس .

ولكن في المجمع الملتزم في جبل لبنان في اليوم الثلاثين من ايلول سنة ١٧٣٦ قد حكم الآباء بان ابرشيات الموارنة تنحصر فيما بعد الى ثمانية فقط مع حفظ السلطان للسيد البطريرك الكلي الاحترام برسامة بعض اساقفتهم بالشرف ، وهي هذه :

- اولاً : ابرشية حلب او يبروا والاماكن المحاذية لها .  
ثانياً : طرابلس ، ولاية هذا الجبر تمتد من طرابلس وازاوية الى عرقا ، وبانياس ، ورواد ، وارتوياد ، وجبل ، واللاقية حتى الى حدود حلب .  
ثالثاً : جيل والبترون ، فولاية هذا الجبر تمتد الى ابرشيتي جيل ، والبترون ، والماقورة ، ودير الاسمر ، وجبة شرابي .  
رابعاً : البيروني او بلبك . وولاية هذا الجبر تمتد الى ابرشية البيروني ، والفتوح لحدود بلاد جيل ، ونصف [١٥٧] حكومة غزير التي رأسها غوسطار غزير .  
خامساً : دمشق ، وولاية رأسها تمتد في الابرشية الدمشقية ، وتنتسج شاملة النصف الآخر من حكومة غزير ، ورأسها عجلتون ، وتنتسج بكنتا ايضاً ، وذوق الحراب ، وذوبوغا .  
سادساً : قبرص . وولاية رأسها تشمل كامل قرى الجزيرة ، وفي بلاد كروان تشمل بكفيا ، وبيت شباب ، وتزارعها ، ومزارع جهة كروان حتى الى جسر بيروت .

ساجاً : بيروت . وتند ولاية رأسها من بيروت حتى الى المين ، واحرد ، والغرب ،  
وشحار المين لحد جسر نصر الغاضي اي تاميري .

ثانياً : صور وصيدا . وولاية تشل صيدا ، وصور ، وداكرهما ، والشوف ،  
والبقاع ، ووادي التيم ، والاداعي المجاذية من نصر الغاضي حتى القدس الشريف<sup>(١)</sup> .

نحن المدونون اسمائنا ادناه نثبت قسمة هذه الابريشيات موضحين ان للسيد  
البطيريك الكلي الاحترام الاستطاعة ان يرسم مطارنة او اساقفة بالشرف دون  
ابريشيات ، ان شا .

أعطي في مجيئنا المقدس في دير سيدة لوزة في اليوم الثلاثين من شهر ايلول سنة ١٧٣٦

يوسف بطرس البطيريك

الانطاكي

وقد امضاء رؤسا، الاساقفة والاساقفة :

جبرائيل : مطران صافية . سمان : مطران دمشق . عبد الله : مطران بيروت .  
الياس : مطران عرقا . باسيلوس : مطران طرابلس . فيلبوس : مطران لوسطرا .  
اسطفان : مطران البترون . جبرائيل : مطران عكا . يوحنا : مطران اللادقية [١٥٨]  
اغناطيوس : مطران صور . جبرائيل : مطران حلب . مخايل : مطران بانياس .  
طوبيا : مطران قبرس .

عدد ١٢<sup>(٢)</sup> : تمخير المجمع المقدس الى البطيريك يوسف حبيش بخصوص رعية  
بلاد جبيل والبترون .

ايما السيد الكلي الشرف والاحترام .

انه ليسرني ان اقدر اوضح لكم بان التمييز الجديد ما بين الابريشيتين جبيل والبترون  
وطرابلس ، المروض عنهم لسيادتكم مع مطارنتكم بموجب الحدود المينة بالاتفاق مع السيد  
الفاضل الرسولي قدحاز الابيات التام ، اثبات المجمع المقدس وقداسته . ومن ثم فينبغي ثابتاً  
ان تضاف الى ابرشية طرابلس السبع عشرة قرية المصراحة في الصك المرسل الى هنا مع كل

(١) هذه الابريشية قسمت الى ابرشيتين منفصلتين سنة ١٩٠٥ ثم اضاف الكرسي الرسولي  
الى الابريشيات المارونية ابرشية القاهرة سنة ١٩٤٧ وتند ولاية مطرانها الى الاقليين المصري  
والسرداني . (الناشر)

(٢) في الاصل العدد ١١ وهو غلط (الناشر)

الاراضي الكائنة شمالي النهر المنصب من امدن الى قاديشا ، النهر الذي يقيم من الان فصاعداً  
 حدًا ما بين الارشيتين المذكورين . وهكذا يوجد اسراً ملائماً كثيراً ان سيادتكم اذ  
 تركزون ابرشية صيدا البعيدة جداً عن كرسيكم تنتخبون لها اسقفاً ، وعضواً منها  
 تنتخبون تدير كنيسة جليل والبترون الغربية والمنفرغة [الشاغرة] . فن ثم يمكنكم الان  
 ان تمسوا ما قد رتب ، ولاجل نفوذه لا يجيل السيد الفياض ان يقدم لكم كل اسافر ادا  
 اقتضى ، فيما اتى من صميم الفواد اقدم ذاتي بكل انطاف لمدامة سيادتكم .

في رومية عن انتشار الايمان في ٢ [من] حزيران سنة ١٨٣٦

فايطانوس مرثوشي بالنيابة

عن كاتب الامرار النائب

يهتوب فيليزس كردينال

فرنسوي رئيس المجمع

[١٥٩] عدد ١٣ : مرسوم مجمع انتشار الايمان المقدس .

انه اذا كان السيد الاب المحترم يوسف بطرس حبيش بطريرك الموارنة الانطاكي اعرض  
 لمجمع انتشار الايمان المقدس بان ابرشية طرابلس قد استقلت [افتقرت] لاجل صروف  
 الازمة جذا المقدار حتى ان مداخيلها لم تعد كافية للقيام باود اسقفاً والاكابروس اللانذ  
 به ، وانه لا يوجد جا محلاً (كذا) ملائم للاسقف المذكور ذاته لان يقطن داخل حدودها  
 المرسومة سابقاً ، وان هذه الشؤون تمكن مداواتها اذا بد تفرغ كنيسة جليل والبترون  
 بسبب وفاة السيد الاب المحترم جرماتوس ثابت عمل تحديد جديد لهاتين الارشيتين ذاعا  
 يتبع ان جزءاً من هذه الكنيسة المرملة يضاف لارشية طرابلس جملة مع قرينة شكا التي جا  
 غب ذلك يحمل الاسقف الطرابلسي سكناه ، وان بد ترتيب هذا التجزي فالاب المحترم  
 السيد يوسف البطريرك ذاته ان يترك كرسي صيدا الذي كان حافظه لذاته ، ويقلده  
 لاسقف آخر يجب انتخابه ، يتخذ لذاته سياسة كنيسة جليل والبترون المنفرغة [الشاغرة] .  
 فالمجمع المقدس ذاته في الاجتماع العام الملتئم في ٢٦ [من] كانون الثاني سنة ١٨٣٥ بد ان  
 تبصر نصراً شافياً جذه الاثياء جميعها ، واستمع [الى] رأي الاب المحترم السيد يوحنا  
 مسدان اورثينا مطران ايقونية النائب الرسولي على حلب ، والقاصد الرسولي في جبل لبنان ،  
 قد حكم ورسم بانه يجب ان يُقبل التحديد الجديد المقدم ذكره ، وان نُثبت فيما بد حدود  
 الارشيتين المرقومتين الجديدة من الكرسي الرسولي ، وان تُرسم قيسل كل شيء بموجب  
 الرضى من الايين [الايبين] المحترمين السيد البطريرك الماروني ، والقاصد الرسولي ذاعا .  
 ثم ان حكم المجمع المقدس هذا المقدم لسيدنا الكلي القداسة [١٦٠] غريغور يوسر ، السادس

عشر البابا بالعناية الالهية بواسطة الاب المحترم السيد انجيلوس مساي كاتم اسرار المجمع المقدس قد اثبتت قداسته بمنزلة بكمال اجزائه ، وامر ان يملك عملاً ، ولا يضاف ذلك شيء من الاشياء ، حتى ولو كانت مرسومة في المجمع اللبناني ، وبمجمع لوزيه [المنقذ سنة ١٨١٨] .  
 أعطي برومية من ديوان المجمع المقدس المذكور في ٦ [من] ايار سنة ١٨٣٧ بجائنا دون ايفاء [استيفاء] شيء البتة ، ولو بآية حجة كانت .

انجيلوس ماي	†	الكردنبال يمتوب قبلوس
كاتم الاسرار		فرنسوي رئيس المجمع

### عدد ١٤ : رتبة عمل المجمع

سبيل المطارنة والاساقفة ، والكهنة ، ورؤساء الديرية ، وكامل الاكلمبريكين الذين يلزمهم الحضور الى المجمع من قبل التاموس ، والمادة ان يمتنعوا الى المحل الذي يأمر به السيد البطريرك ، ومن كان يمنه مانع شرعي عن الحضور فليقدم عذره بواسطة سفير ، او برسالة ، وبعد ان يقبل شيئاً كلاً يتحدد في المجمع . فالسيد البطريرك اقله كل ثلث سنوات يعقد مجتمعا عاماً .

ففي اليوم الاول من المجمع يتوشع السيد البطريرك الملابس الجبرية ، ويسمى الى الكنيسة ، محملاً بلفيف المطارنة ، والاساقفة ، والكهنة ، ورؤساء الديرية [الديرية] ، وكامل الاكلمبروس ، وهم متسربلون ملابهم الكهنوتية ايضاً ، ويرتل المرتلون احانهم بحسب المتاد . وبعد ان يصلي قليلاً امام المذبح الكبير ينهض ، ويجلس على عرشه ، ويجلس [١٦١] المطارين والاساقفة ايضاً على كراسيمهم ، ومثل ذلك يجلس بعدهم الكهنة ، ورؤساء الديرية ، وسائر الاكلمبروس هنا وهناك ، والبطريرك يتوار القديس ، ويقبل جيمهم المناولة المقدسة من يده .

وغب انحلال القديس يجلس الجميع على كراسيمهم ويتدنى البطريرك :  
 « المجد للآب ، والابن ، والروح القدس ، الآن ، ودائماً ، والى دهر الداهرين »  
 ويجاوبه الحوروس : « آمين » .

يتبع البطريرك :

« اللهم الذي قلت لرسلك حيث يمتنع اثنان ، او ثلاثة باسي فاكون انا بينهم ، فاعطنا



حتى لهذه الكلمات :

« حيث يجتمع اثنان او ثلاثة باسمي فانا اكون بينهم » .

وبعد ختام الانجيل يرتلون بين جوقين اللحن عن الثالث الاقدس بالوزن  
اللاتيني عشر : « **حو لمحصدا احل حصدا ولا صلصحت  
حصدا** » كما في الصلوة الثالثة يوم الاحد .

وبعد ذلك فليصر خطاب من شخص ذي كفاة عن التهذيب الكنائسي ،  
وعن الاسرار المقدسة ، وعن اصلاح العوائد في الاكلديوس والشعب بمقتضى ما  
يستبين ملامتاً لدى البطريرك . وبعد نهاية ذلك فليصر انتخاب المترظفي [موظفي] **المجمع** .  
وتُسمع التشكيات اذا وجدت ، ويصير الشروع باعمال المجمع . وعند  
الايخري ينهض البطريرك ويبارك باحتفال على الجميع ، وحينئذ ينصرفون .

وفي اليوم الثاني غُيب صيرورة الاجتماع من الجميع كما اعلاه ، وتلاوة القديس  
من كبير المطارين ، فيجلس كل على كرسيه ، والارشيدياكن يتلو بصوت  
عال الرسومات الواجب اثباتها بالمجمع ، وبعد تلاوتها ورمي القرعة يثبت الاباء  
منها ما يوافق . وبعد اتمام ذلك ينهض البطريرك ، ويبارك [١٦٣] الجميع  
باحتيال ثم ينصرفون .

وفي اليوم الثالث غب الاجتماع في الكنيسة ، وتلاوة القديس من كبير  
المطارين فيجلس الجميع في كراسيهم ، وثلاثين من الارشيدياكن الرسومات  
المقتضى اثباتها كمنار امس . وبعد تلاوتها ، واثباتها من الاباء مجباً يشاؤون ،  
واقام كل شيء . فيقب البطريرك ، ويمنح البركة الاحتفالية للجميع ، ويصرف  
المجمع . واذا امكن نهي مشاغل المجمع جميعها في اليوم الاول ام بالثاني ،  
فقب اثبات جميعها يبارك البطريرك على الجميع ، وينهي المجمع .

عدد ١٥ : براءة البابا بيوس السادس في بعض قضايا تخص المارانة .

(١) راجع الاصل اللاتيني في مجموعة البراءات البابوية الى المارانة ، مجعها الاباتي طوريا  
النيسي ، من ص ٤٢١ الى ص ٤٢٩ . (الناشر)

## بيوس البابا السادس

ايها الاخوة الموقرون ، والابناء المحبوبون السلام والبركة الرسولية .  
ان مكاتيبكم ايها الاخوة الرؤساء الموقرون قد اردتنا سروراً عظيماً .  
ومنا قد استوضعنا ان جميع طابقتكم قد انقادت من روح السلامة والاتفاق ،  
وبغزير واحد حقيقي ممت الرذالات البكرية السالفة ، وتلك الحداصات ،  
والاوحية ، والتعاليم الباطلة الصادرة من الامراة هندية . ثم اتفاق صوتكم  
بالتاس حلم ونعمة الكرسي الرسولي في شأن الاخ الموقر يوسف استفان  
[اسطفان] لكي يرجع الى مقامه الاول ، والسultan البطريركي . فحقاً اننا  
نتعطف جداً الى ذلك [١٦٤] لتناسبة هذا الامر الصالح مقتدين [مقتدين]  
بذلك الاب الانجيلي الذي اذ عرف برجع ابنه الشاطر اليه اقبله بكل محبة  
ابوية ، واحتضنه ، واعتنقه ، هكذا نحن نتقدم بجدنا لذلك الرئيس المذكور  
بغير ان نتقاعد اصلاً عن ان نضمه في نعمة وتودد الكرسي المقدس ، ونرجع  
له المكان ، وشأن المقام المفقود . وهذا الامر نحن من ذاتنا من مدة مستطيلة  
كنا فملناه بطيبة خاطر لو انه كان اطاع امرنا ، وامضاه بغير تغيير الكلام  
اصلاً ، وبتعزز رأيه بحسب الصورة التي تقدمت له بامرنا من الرجل الزاهب  
ابلازيون رئيس [الدير] في إساتين صيدا ، والتي يمكن بسهولة الاقتكار بها .  
ومن حيث انه حينئذ غيرها بشرع كذا حتى انها تشير واضحاً ان رأيه مختلف  
عن الذي حوره بالصك بخط يده . ولإجل ذلك قد سد على ذاته المدخل لقبول  
مفعولات حملنا الذي باختياره قد منها باخص نوع عن ذاته بتصلبه هذا الجديد  
على عدم الطاعة . ولكن عمله هذا لا يمكنه نظراً اليها ان ينقص الحب  
الايدي نحو الطائفة المارونية المعروف عندنا جلياً استحقاقها في الايمان الكاثوليكي ،  
وارتباطها بباط التقوى الشديد مع هذا الكرسي الرسولي .  
ولذلك ففي العام الماضي قد ارسلنا الى هناك قاصداً الرسولي الاخ اسقف  
اينوس لكي بالاسم الجبروي يجتهد في ان يجتذب الى الآراء النصححة البطريرك  
المشكوك به كثيراً نظراً الى عزمه ، ويقناده الى ان يضي بخط يده بكل

صدق وبساطة الصورة المرسله له من مجمننا ، مجمع انتشار الايمان ، لكي  
بحسبها ينقض رأيه . [١٦٥] ثم يعظه ايضاً في ان يقدم الطاعة الواجبة للراسم  
الرسولية بغير مخالفة اصلاً . ومن اعتنائنا هذا ، واهتمامنا بكم جميعاً  
يسهولة ان تعتبروا اي هو عزمنا ، وعذوبة محبتنا التي حصلنا عليها حينما بلغنا  
الحجر قبل ان يصل قاصدنا الى هناك بان البطريك يوسف اسطفان قد امضا  
[امضى] طوعاً بارادته بخط يده بحضور شاهدين مرسلين الرجوع عن رأيه ،  
وذلك بحسب الصورة المرسله له من مجمع انتشار الايمان ، وارسل لنا منها  
نسختين مسجلتين بخط يده وختمه . وبها قد اوضح صدق ارجعاه ، ونصوحه  
عزمه .

ثم قرر جلياً عن وفور طاعته وتقواه نحو الكرسي الرسولي ، فحالاً نحن  
رفعنا قلبنا وايدنا الى السماء ، وقدمنا شكراً سامياً لله الضابط الكل ،  
الذي برحمته قد رد عزم البطريك الى التوبة الحقيقية عن غلطاته ، وترع من  
قلبه الآراء الناشئة عن هندية ، واما له سريعاً بنعمته السوية الى الطاعة .  
ولذلك لا يمكننا ايها الاخوة الموقرون ، والابناء المحبوبون ان نخفي داخلنا  
احساس فرحنا العظيم بغير ان نشرككم به حالاً بهذه الرسالة . وبالتسوية نمتق  
عند جميعكم ان هذا الفعل الذي قد تم من البطريك هو هكذا ستي حتى ان  
كل الذي [ما] ارتكبه قبلاً بغير وعي المسبب اهانةً وشكاً يمكنه الآن ان  
يتعمر بنموذجه هذا الجليل ، ويكسبه مع الكرامة مديحاً ، وليس بأقل من  
ذلك هو اعترافه المتضع بزلاته ، ولذلك هو ملتهب الآن بروح التوبة ليصالح  
بالكلية ما قد ارتكبه سابقاً ، ويبيده كلياً باعتناؤه الخوصي في ايضاح  
خضوعه ، وبراهين تقواه نحو الكرسي [١٦٦] الرسولي . واما مضمون المواد  
المرسله من البطريك في رجوعه عن رأيه فهو الآتي :

« اني انا المادون اسي ادناه اذ قد استفرت من النعمة الالهية ، وارتدت من راسم  
السدة الرسولية الرومانية المقدسة ام وسادة جميع الكنائس ، التي منها يفيض نور الحق لكل  
المسكونة ، اقر واعترف بخطاتي السالفة ، وباعتقادي الباطل الذي صدر مني في انخداع  
وقداسة هندية الناشئة اعني حنة عجيبى راهبة دير بكركي الكائن في جبل كسروان ،  
المحسوبة بعامسة [بزمسة] اخوية قلب يسوع الاقدس . ولذلك اتق اوانق ، واقبل

المرسوم الأول رسوم مجمع انتشار الايمان المقدس المحرر في ٢٥ [من] حزيران سنة ١٧٧٩ المؤيد والمثبت من سيدنا الخبر الكلي القداسة البابا ييوس السادس .

« ثم اتى اقرر ، واعلن بان المذكورة هندية كانت ممدوعة بجائفة واضحة وان تمبلاعا ، واراحتها ، ونيواخا المتخثرة بما ، وجميع آرائها الجديدة المستترة في المراد المقدسة ، لا سيما اتحاد جسدها ونفسها مع جسد ونفس سيدنا يسوع المسيح ، فهذه جميعها كانت باطلة اختراعية ذات وقاحة ، ولها قلا يكون رائحة الارثقة . ولذلك فاني ارفضها ، وامقتها ، وارذلها .

« كما اتى اعترف ايضاً ووضح بان القول في دخول اخوية البنائين المدمرة في الطائفة المارونية ، وفي دير بكرهه المقدم ذكره ، هي باطلة بالكلية مخترعة بدم التنوير ، ولهذا اتى ارجع ناقصاً كل [١٦٧] اعتقادي السالف يمثل هذه المداغات والتهات النفاقية ، وابطل ، والاشي كل فل قد اظهرت واشهرت به اشياء مثل هذه ، وعلى الموصوس سنوري السومى المحرر في ١٧ [من] ايار سنة ١٧٧٧ ، وكلا صدر مني لتأييد وتصديق . مثل هذه الاشياء المرذولة .

« ثم اتى اقرر ايضاً ، وأعلن بانى اؤمن واقبل ، وبقدر ما يمكنه ان يحمي ، بان اقرر بتشكيل المرسومين الآخرين المبرزين من مجمع انتشار الايمان المقدس في اليوم عينه ، اي الخامس والشرين من حزيران ١٧٧٩ ، والمثبتين ايضاً من قداسه .

« ففي الاول منها قد بطل وتلاشى قانون الرهبنة ، والاخوية المقامة تحت اسم قلب يسوع الاقدس المؤسسة والمرتببة من الراهبة المقدم ذكرها هندية ، اوحنة عجيبي .

« وفي الثاني قد برزت الحكومة [الحكم] ضدي بالتمنع عن كل ساطبان ، وتصرفت بطرركي ان حينما يشاء . قدس سيدنا البابا ييوس السادس .

« ثم اما بالرسوم المذكور يارني بان احضر الى رومية لكي اجابو امام قدسه عن ذنوبي السالفة . واما انا فدلالة عن سرعة تقدمة الطاعة لقد كنت حضرت بطيبة الخاطر ، وقد كنت باشرت ايضاً السفر ، لو لم تمنني امراضي المداومة . ولكن بعد ان ابرست قصادي عوضاً عني ، فبرأفة الاب الاقدس قد انصفت عن الحضور بشخصي ، واتي اعلن كابن مطيع بان اقبل طيبة خاطر النيام تحت هذا ارباط الى حينما يرتضي قدسه ان يجاتني . ويقتني منه . ومن ثم اتى اقبل حسب نص المرسوم نفسه بان يكون في يد السيد ميخائيل المازن مطران قيسارية السانان والتصرف بطرركي مدة دوامي تحت الرباط .

« [١٦٨] ثم اتى اقبل ايضاً واقدر بانى اطيع بسرعة لجميع رسام مجمع انتشار الايمان المقدسة المبرزة في ٨ [من] تموز سنة ١٧٧٤ ، وبخاص نوع ايضاً الى السبعة المتجددة والمثبتة من المجمع المذكور في ٢٢ من اذار سنة ١٧٧٧ ، وهي الآتي ابرادها :

« انه بموجب مطالرت حض مطارنة الطائفة المارونية قد اعترضت في المجمع العام مجمع انتشار الايمان المقدس المتتام في ٨ [من] تموز ١٧٧٤ عدة مشكلات ، والبعض منها قد اشتهرت ، وتقدمت للأب المحترم السيد بطريرك الطائفة من الاب البادري بطرس موريتا المرسل بوظيفة فاصد رسولي للطائفة المذكورة .

« ومن حيث ان البطريرك نفسه قد توسل لي ان نسمع ايرادانه [ مرافقته ] بخصوص المشكلات المذكورة ، فالمجمع قد قبل طلبته هذه ، وآذن اطران دمشق ( المرسل الى رومية ) وكلاً للسيد البطريرك ان يورد حقوقه بخصوص المراسيم السبعة التي قد تقدمت للفحص من جديد .

« وبعد التبليغ من مطران دمشق ، ومن وكلائه بالكتابة والقول ، فالاباء الكليوا ( كذا ) النياقة في المجمع المتتام في ٢٢ [من] اذار ١٧٧٧ بعد الفحص والتدقيق الكلي قد جتسوا كما سيأتي :

« فنظراً الى المرسوم الاول المشتمل على هذه الكلمات :

« ان السيد البطريرك على الطائفة المارونية قد نصح سابقاً من [١٦٦٩] المجمع المقدس كي يبطل الملة التي يُنحها باكل الزفر نادر الجمة الواقع في اليوم التاسع بعد عيد جسد المسيح ، ولكونه لم يطع هذه النصائح ، فلزم الامر ان السيد الكلي النياقة الكرديتال كستيالي مقدم المجمع ان يمرض المشكل الآتي :

« هل يجب ان يتكرر الامر على البطريرك المذكور كي يبطل بالكتابة المال المقدم ذكره ؟ »

« فالاباء الكليوا ( كذا ) النياقة اجابوا عن هذا المشكل :

« بان تتجدد مراسيم المجمع اللبناني في الزاير الرابع من القسم الاول في العدد الثالث والخامس ، وايضاً الاوامر المبرزة المقدمة بالمخصوص من الفاصد للسيد البطريرك ، وان احتاج الامر فلتنشر على الطائفة جميعها . »

« نتيجة الرأي اجابوا : « كما قد رُسم . »

« بمخصوص الثاني المورد على هذا النوع :

« ان المجمع المقدس يتبليغ السيد الكلي النياقة الكرديتال كستيالي مقدم المجمع قد حتم بان بطريرك الموارنة لا يستطيع ان يمنح غفرانات كامة ما لم يكن حصل في الحوادث

( ١ ) ارستايوس عبد الاحد سرياني الاصل ، صار راهباً لبنانياً بسبب العطف الماروني ثم مطراناً على الابرشية المذكورة . ( الناشر )

المخصوصية على اتمام من الكرسي الرسولي ، ولذلك فباطلة هي الفرائض الكاملة التي منحها السيد البطريرك الحاضر بغير اتمام مثل هذا ، ولهذا فالمجمع المقدس بأمر القاصد ان يعلن ذلك للطائفة المارونية .

« [١٧٠] نتيجة الرأي اجابوا : « كما قد رسم » .

« فنظراً الى الثالث المتضمن المادية [المادة] الآتية :

« انه قد ورد السوزال بواسطة السيد الكلي النيافة الكردينال كستيلي مقدم المجمع اعني هل يجوز للسيد البطريرك المارونية [الماروني] ان يلزم المطارنة في ان يأخذوا منه مناشير لاجل زيارتهم ابرشياهم ، وفي المناشير عنها يقول ان المطارنة المذكورين وكلاء ، وخدام الابريشيات . فالآباء الكليوا (كذا) النيافة اجابوا بان المطارنة لا يلتزمون ان يأخذوا مناشير باجازة من البطريرك حينما يلحق الاعتيادي بزورون ابرشياهم .

« نتيجة الرأي اجابوا : « كما قد وُسم » .

« بمخصوص الرابع قد كُتب هكذا :

« ان المجمع المقدس لاجل رفع المخاضات من الوسط الموجودة من مدة مستطيلة ما بين بطريرك المارونية ، ومطارنين طائفته بسبب ابقاء المشور للبطريرك المذكور » .

« ومن جملة القضايا [١٧١] المقلدة للبادري فاليريانوس برانومن وهبنة ماري فرنسيس ، وكان سابقاً رئيس [دير] جبل صهيون ، وقاصداً لاجل تدبير الامور الكنائسية المختصة بالطائفة المذكورة . وقد ارضاه بان يعتني بكل مكنته ، ويعمل الطرفين الى تحديد مبلغ دراهم ثابت يُعطى كل سنة بنوع المشور . ولكن لسبب الصعوبات الموردة من الجهتين لم يمكنه ان يتم هذا الامر .

« فالسيد الكلي النيافة الكردينال كستيلي مقدم المجمع بموجب تبليغ البادري فاليريانوس المذكور اعرض المشكل الآتي :

« هل يجب ان يتحدد مبلغ دراهم يُعطى كل سنة على الدوام من المطارنة للسيد البطريرك بنوع مشور ، ونعت اي شروط ؟ » .

« فالآباء الكليوا (كذا) النيافة قد استصوبوا ان يجابوا :

« انه يجب تحديد مبلغ سنوي دائم مقدار الفين وخمسة عشر مائة الشرق كما سيأتي بيان ذلك . وان القاصد الجديد يعني في تجاوز هذا الامر . ثم ان البطريرك يعني له ان يعطي مكاتب من قبله لمجمع المشور لكل مطران من الموجودين مرة واحدة فقط لبيان خضعتهم ، وكذلك للمطارنة الزميين في حال دخولهم الى المطرانية لا غير » .

« والتقسيم هو كما سيأتي :

		غروش	[١٧٢]
مطران حلب	٣٥٠		
طرابلس	٤	٤٥٠	
جيبيل	٤	٣٠٠	
بعلبك	٤	٣٠٠	
دمشق	٤	٢٥٠	
قبرس	٤	٢٥٠	
بيروت	٤	٣٠٠	
صور وصيد	٤	٣٠٠	
		<hr/>	
الجملة غروش <sup>١)</sup>	٢٥٠٠		

« نتيجة الرأي اجابوا :

« كما قدر رسم حسب الاعتدال الآتي ان المبلغ المعين للشور يدوم ست سنين لا غير ما لم ير المجمع المقدس بخلاف ذلك ، وياتزم كل مطران ان يطلب كل سنة من السيد البطريرك منشوراً يجبي الشور ، ويدفعها له بدفتين . ويحق للبطريرك ان يرجع الى حقوقه الاولى ضد المطارين الذين بذنب يتوقفون في دفع المبلغ المدين ، وليتني الفاسد بتجاوز هذه المواد كلها حسب الاوضاع . »

« بخصوص الخامس المتضمن هذا الكلام : [ ١٧٣ ] انه اذ قد انعرض بواسطة السيد الكلي النيافة الكردينال كستيالي مقدم المجمع المقدس الشكل الآتي :

« اعني هل يستطيع بطريرك الموارنة ان يزل المطارنة من ابرشياعهم ، ويمتنع عن ائتمار سلطانهم ، ويفعل غير اشياء التي تنقل اعتبارهم عند الشعوب ، وذلك لاسباب غير كافية ، ويثير شور المطارنة ، ويثير عالم الكرسي الرسولي المذكور ؟ » .

(١) ذكر المرحوم رشيد اختودي الشرنوبلي في كتابه سلسلة بطاركة الموارنة المطبوع في المطبعة الكاثوليكية في بيروت من ١٩٥٠ ان هذا المبلغ ما يروح مطارنة الطاقة بدفتموته للسيد البطريرك حتى سنة ١٩٥٣ . ونظن ان هذه المادة قد اندثرت كما هي في هذه البراءة على اثر الحرب العالمية الاولى . (الناشر)

« فالآباء الكليوا (كذا) النيافة اجابوا :

« لا يستطيع البطريرك ان يزل المطارنة من ابرشياتهم ، ويمتنع عن التصرف الكلي بنبر شور بمجمع المطارنة ، واما في الباقي فيمكنه ان يفاصمهم بحسب الفوايين الكتابية » .

« نتيجة الرأي اجابوا : » كما قد رسم » .

« بخصوص السادس المنخص هكذا :

« انه اذ بيان من تبليغ البادري فاليريانوس برانو من رهبنة ماري فرنسيس القاصد الرسولي لاجل توفيق امور الموارنة بان الاتفاق الذي حاد ما بين بطريرك الطائفة المذكورة ، ودهيان ، وار انطونيوس الجلية [البلديين] تدوم زماناً قليلاً ان كان يتحفظ قانون مجمع غوسطا في جبل لبنان الذي يمنع الرهبان عن الجولان في [ ١٧٤ ] الابشيات بمجة جمع احسان » .

« فالآباء الكليوا (كذا) النيافة بتبليغ السيد الكردينال كستيلي مقدم المجمع التابع المشكل الآتي بيانه :

« هل انه مع وجود القانون المقدم ذكره يجب السماح للرهبان ان يبولوا في الابشيات المذكورة لجمع الاجناس ؟ » .

« قد رسموا : »

« انه يجب ان تحفظ رؤسايات الرهبان كما مر القول ، وايضاً مراسم المجمع اللبناني المحررة في القسم الرابع ، الراس الثاني ، العدد الثامن حسب النية . والنية هي تصحح المطارنة في ان يكونوا سهلين في منح الاذن للرهبان بالشهادة متى تحقق عندم احتياجهم » .

« نتيجة الرأي اجابوا :

« كما قد رسم ، انما الرهبان يمكنهم ان يرضوا أمرهم ودعوتهم على السيد البطريرك متى امتعت المطارنة ضد الصواب ان يسحروا للرهبان باذن الشهادة » .

« بخصوص السابع الآتي بهذه الالفاظ : (المشكل هو) :

« هل يجوز للسيد بطريرك الموارنة ان يتقبل الكهنه والرهبان الغير خاصمين لاوامر رؤسائهم ، ويأذن لهم بالذهاب الى غير مكان ضد ارادة رؤسائهم المذكورين ؟ » .

« فالآباء الكليوا (كذا) النيافة بتبليغ السيد الكلي النيافة الكردينال

كسبيلي مقدم المجمع [١٧٥] اجابوا :  
 « انه لا يتطبع كما هو محرز في الرأس الثاني من القسم الرابع في العدد التاسع والحادي عشر من المجمع اللبناني » .

« نتيجة الرأي اجابوا : « كما قد رسم »

« فجميع هذه الاشياء يجب تقييدها للبادري بطرس موريتا الفاضل الرسولي لكي بكل سلطان واجب وضروري الذي يطلب له من قدمه ، ويبتدئ بنجاحها كلياً » .

« وهذا الحتم الذي اعتمد عليه المجمع المقدس قد تبليغ في اليوم السادس من نيسان ١٧٧٧ من السيد اسطفانوس يورجينا كاتم الاسرار لقدس الحبر الاعظم البابا بيوس السادس . فقدسه بجله قد اثبتته بكل معانيه ، وبالسلطان الرسولي امر بنجاحه كلياً . ولذلك قد منح للبادري بطرس موريتا كل سلطان واجب ولازم .

أعطى برومية من دار المجمع المقدس في اليوم العاشر من شهر ايار ١٧٧٧ .

يوسف مارياً كوردينال كسبيلي  
 مقدم المجمع المقدس

اسطفان يورجيا  
 كاتم الاسرار

« فجميع هذه المراسيم ، وغيرها منها كانت ، او انها انتشرت ، او سوف تنتشر من المجمع المقدس نفسه لاجل تدير الطائفة المارونية اعلان بائي او قرها ، واقبلها ، واقوم بتكليفها بنير غش ، ولا تصنع ، ولا مخالفة .

[١٧٦] ثم اقدم بكل خضوع اقراري ، واعترافي هذا الصادق ، والحقيقي ، وتكذيب ذاتي امام قدس سيدنا البابا بيوس السادس ، واتوسل اليه بكل خضوع ان يلحني من اي قصاص كان ان كنت وقعت فيه ، ويردني الى نعمته وحنوه ، ويقبلي كابن نادم ، وتائب على ذنوبي السالفة . ومتى تنازل قدسه وارضى باتيهاهي [بارعراي] وتوبتي الصادقة ، اتوسل اليه بكل اتضاع ان يرديني الى التصرف والسلطان البطريركي ، والى تدير طائفتي مع كل تلك الشروط ، والتحديدات ، والمحصرات التي بارادتي اعد بالقيام بحفظها وقبولها معتمداً بذلك ان اظهر ذاتي في المستقبل ابناً خاضعاً وطائماً الى الكرسي الرسولي الروماني ، والى راسه الموجود الان الحبر الاعظم البابا بيوس السادس ، والى

خلفائه ، والى مجمع انتشار الايمان المقدس . واقراري هذا ، وتكذيبي ذاتي ،  
وقبولي ، ووعدني بالنوع المذكور ، فاني اثبتته وازيدته بالقسم بخط يدي وختمتي .  
« اعطي برومية في اليوم الثامن [من] اذاعة سنة ١٧٨٤ » .

مكان الختم بحضور شاهدين

يوسف بطرس اسطغان

البطريرك الانطاكي »

خط يده

نحن المدونين اسمنا ادناه نشهد بان السيد الكلي الشرف والاحترام السيد  
يوسف بطرس اسطغان بطريرك الطائفة المارونية قد سجل هذه الوثيقة بخط  
يده ، وختمها بختمه بحضورنا ، وذلك :

في ١٨ [من] اذاعة سنة ١٧٨٤ : [١٧٧] .

النس سمان

النس يوسف

صاغ مرسل رسولي »

تيان مرسل رسولي

بيان لا شك ان التائب الحقيقي ، والراذل ذلّاته يجب ان يُعطى له التفردان  
بغير توقف ، وان لا يتأخر عن الرجوع الى كرسيه ومقامه ، لكون بعد  
الزلة والتوبة عنها ، فلا هارون كاهن الشريعة العتيقة ، ولا بطرس اصاع المقام  
الاعلى الرسولي على الكنييسة . فاذلك قد امرنا قاصدنا اسقف ايرس ان يذهب  
سرياً الى كسروان ، وهناك يرد الاخ الموقر يوسف اسطغان الى بطريركيته ،  
ويحوّله مقامه السابق وسلطانه . وبهذا النوع تلك اليد الرسولية التي ربطته  
تحله ، ومن ينبوع سلطان واحد يجري القصاص على الذنوب ، وبالانتباه والندامة  
عليها تبدو النعمة والرحمة . هذا نفسه نرغب ان يكون عندكم بمنزلة برهان  
فريد عن حينا الابوي نحو طائفة الموارنة ، وعيون اعتبارنا لها نظراً الى غيرتها  
في الايمان الكاثوليكي ، وثباتها في الاحترام نحو السدة البطرية . ولهذا  
فاننا نשמها بانتشار اعظم مديح .

وهذه الغرائم النامية ، غرائم ارادتنا الجبروتية يوردها جهاراً ، وياكدها  
[يوكدها] لكم ، ولجميع الطائفة قاصدنا نفسه ، الذي بما انه خادم سلطاننا ،  
فكذا نقيه عندكم ترجمان قلبنا الابوي ملتسبين لكم من الله جميع المازرات .  
وجمال الفضائل بلاحظة حلنا عينه . واخيراً بمجازرة غيرتنا الكلية [١٧٨]

لطايفتكم نتعكم بكل حب ايها الاخوة الموقرون ، والابناء المحبوبون ،  
ولجميع طايفتكم البركة الرسولية .

اعطي برومية نجدا . كنيسة القديمة صحنصر العظيمة تحت ختم الصياد في  
اليوم الثامن والعشرين من شهر ايلول سنة ١٧٨٤ . وهي السنة العاشرة  
من حبريتنا .  
بناديكتورس - طالي

عدد ١٦٥ : البرامة المتضمنة الرخصة المنوحة من البابا غريغوريوس الثالث عشر  
للسيد البطريرك الكلي الاحترام في زيارة الاعتاب الرسولية بواسطة سفير او  
رسائل مجبها يري موافقاً ، وقد اعطيت سنة ١٥٧٩ في اليوم الثامن عشر من  
شهر ايلول<sup>١)</sup> .

غريغوريوس الاسقف عبد عبيد الله ،

الى الاخ الموقر بطرس المنتخب بطريركاً على الموارنة ، السلام والبركة  
الرسولية .

ان اهتمام الحبر الروماني الذي ولّاه ذلك الراعي [١٧٩] السامري ، واستقف  
الانفس على الكنائس باسرها بتقليده اياه ملو . السلطان سييله ان يتبصر  
متيقظاً نحو حال اية كنيسة كانت ، ويمين النظر باجتهد كذا حتى ان بواسطة  
عنايته الحاذقة ، وتارة بوظيفة التدبير البسيط ، وحيناً بواسطة خدمة الثقل  
[الواجب] مجب ملائمة اقتضا . كيفية الاشخاص ، والامكنة ، والازمنة ، ومجب  
ايجاب فائدة الكنائس يقام لكل كنيسة راع مناسب ، ويقلد مدير ذو دراية  
ليسوس الشعب الموكول لاهتمامه بتدبير خلاصي ، وليس فقط يدبر بقائدة خير  
الكنيسة المؤمن عليها بل ايضاً يزيدا ثمراً بانواع كثيرة .

ولسري حيث ان كنيسة الموارنة التي كان متولياً عليها ذو الذكر الصالح  
بطرس بطريرك الموارنة بحال حياته قد اوضحت فاقدة تغرية الراعي بموت البطريرك  
بطرس المذكور الذي توفي خارجاً [بعيداً] عن الكورة الرومانية منذ جملة سنين .  
فالابناء . الاحياء . الاكليرس والشعب الماروني اذ اجتمعوا كواحد لاجل اتمام  
انتخاب بطريرك الموارنة العتيد بموجب الطقس والعادة المحفوظة للآن في انتخاب

(١) راجع اسماها اللاتيني في كتاب البرامات المار ذكره للسبي من ص ٧٧ الى

كذا ، فاتفاق [فباتفاق] جميعهم قد انتخبوك انت الاسقف بطريركاً للموارنة ، ولذلك ففياً نحن معتبرون استحقاقات الفضائل العظيمة التي جعلت بها شخصك الله تعالى معطيها . وكونك قد تصرفت التصرف الحيد حتى الان بخدمتك الحبرية ، تعرف ، وتريد ، وتقدر بمعونة الرب ان تسوس الكنيسة المار ذكرها بنوع خلاصي ، وتديرها بسادة . فنحلك برسومنا هذا من حكم كل حرم ورباط ومنع ومن باقي الاحكام الكنسية بها كانت ، ومن التأديبات [١٨٠] والعقوبات المبرزة من الناموس ، او من الانسان لآية حجة او سبب كان اذا وجدت متعرقلاً بها باي نوع كان ، وذلك لغاية نوال مفعول رسالتنا الحاضرة فقط ، وننتزك مخلولاً منها .

وبمشورة اخوتنا ، وبإولو السلطان الرسولي قد حليناك [حللناك] وان كنت بعيداً من الارتباط الذي كنت موثقاً به في الكنيسة الكاثدرائية المترتبة ، ونقلناك الى كنيسة الموارنة المذكورة ووليناك بطريركاً عليها وراعياً مقلدين لك تقليداً تاماً الاهتمام بهذه كنيسة الموارنة نفسها ، وتديريها بالامور الروحية والزمنية ، الا انه حيث ان الرؤساء الذين يتخفهم الكرسي الرسولي المذكور بنعمته وشركته فيوجب التحديدات الرسولية يلتزمون بمقتضى العين بالصورة الملمة من الحبر الاعظم الروماني ، لكل من يرقى منه بان يزوروا باعتبار الرسولين بطرس وبولس الطوباويين ، منهم كل سنة ، ومنهم كل سنتين ، ومنهم كل [ثلاث] سنوات ، ومنهم كل اربع سنوات ايضاً بحسب ابتعاد الاماكن والازمنة . . اما انت الموجود في البعد الشاسع عن هذه الاعتاب ، وتطرح في مخاطر عديدة باخذك هذا الفر ، فمن حلنا الرسولي ترخص لك بان تستطيع تتسم ذلك بواسطة سفير خاص متى تيسر لك ، والافواطة رسائل منك تنفذها لدى الكرسي المومي اليه لاننا احتسبنا ان نترك كلا الامرين لدرابتك .

أعطي في رومية هذا القديس بطرس سنة ١٥٧٩ للتجسد الالهي في اليوم الثامن عشر من ايلول<sup>١)</sup> وهي السنة الثامنة لحبريتنا

١) ورد التاريخ في الامل الذي نشره النبي في كتابه المذكور انه «الراجح عشر من تشرين الاول» من السنة نفسها . (الناشر)

[١٨١] عدد ١٧٢٠ برآء : [برآءة] السابا بتناديكنوس الرابع عشر في النظام  
الواجب حفظه في دعاوى بطلان النذر الزهباي .

بتناديكنوس الاسف عبد عيداه لذكرا الاسر مؤبداً

#### فائمة

انه اذا لم يكن جائزاً نقض الذمة الماطاة للناس ، ولا الاخلال بالمهود ،  
تلك التي تستمد قوتها من النواميس البشرية او نكسها ، فبالى حجة يلزم  
الامر ان يحفظ دون تغيير قصد العقل المتترم لله . فنحن خاصة المقامون من  
الله بمنزلة حراس للنواميس المقدسة يلزمنا ان نقرر الثبات الدائم ، والحفظ لتلك  
المعاهدات الغير القابلة للانحلال من الناموس الالهى والكنايسى .

النظام المرسوم من قداسه في دعاوى الزيجات

ولاجل ذلك فقد سنة ١٧٤١ للتجسد الالهى ، وهي السنة الثانية لجهربتنا ،  
قد اصدرنا رسالة رسولية بدورها « نحن الذين برحمة الله » ، وقد ادرجت فيما بعد  
في المجلد الاول عدد ٣٣ من كتاب برآءتنا [برآءاتنا] ، بها قد قرضنا رسماً معيناً  
ينبغي حفظه في المحاكم الكنائسية ، حينما ينبغي ان تفحص وتتحدد فيها النظام  
المرسوم [في] الدعاوى التي تبصر بها الماطاة على بطلان زيجة ما منعقدة ، ولكن  
ليس بقصد ان تنزع الناس او صدور [١٨٢] الحكم في بطلان زيجة ما اذا  
اتفق انعقادها مع وجود مانع ما يبطل بل الكمي تعني بزيادة ايضاح الحق في  
جنس قضاء . كذا معتبر جداً ، به تحصل الماطاة في عهد الزواج المقدس . ولكيلا  
يفسخ القضاء باحكامهم رباطه الغير القابل الحل لاسباب عديدة كانه باطل منذ  
ابتدائه دون معرفة اكيدة للغاية لجميع تلك الاشياء الموصلة بالخصوص الى واقع  
الامر . وبمعونة البارى قد تحققت فائدة هذا الرسم جلياً حتى هذا اليوم ، اذ منذ  
ذاك الحين قد خات المحاكم من تعلق جملة دعاوى في زعم بطلان الزيجات ، ولم  
تعد تتقدم لنا بتواتر مثل قبل التوسلات بشأن استمداد الحل من الزيجة الثابتة ،  
والغير المكتملة . حيث انه قد وضعت بازا . اعين الجميع صعوبات عظيمة حقاً ،  
لكنها عادلة من كل وجه ، التي بموجب الرسم الجديد المسنون لنا ينبغي الانتصار  
عليها من كل احد قبل ان ينال غايته المرغوبة .

لاجل نفس هذه الاسباب قد حكم بترتيب رسم جديد لاجل الاحكام في بطلان  
النذور الرهبانية

ومن ثم فكما قد صار الاعتناء منا في امر الزيجات الجسدية ، فكذا الآن  
بطريق المناسبة حكما ان ترتب رسماً في رباط الانفس الروحية ، اي نذور  
القانونيين الرهبانية من كلا الجنسين ، اعني اننا لنسلم [١٨٣] قاعدةً ودستوراً  
مميّناً يجب ان يحفظه القضاة الكنائسيون كل مرة يتقف [يتفق] ان تصير  
المرافعة لسيهم بالتقاضي على بطلان النذور المبرزة في رهبنة قانونية مثبتة من  
الكرسي الرسولي ، انما ليس ذلك لغاية ان يمنع السبيل للذين يرومون لاجل  
علل صوابية اقامة كذا دعاوى ، وياتيون الايضاح بلاشاة النذر المبرز منهم  
من باب البطلان بل لكي يستطيع القضاة انفسهم ان يعرفوا حقيقة الامور  
نوعياً ، ويبرزوا احكامهم منزودة على [الى] اساسات غير مرجوحة ،  
وللا يحكموا على احده من جهل الفعل انه منحل من الوفاق حال كونه ربما  
السبب صحة ابرازه النذور الاحتفالية يلبث بالحقيقة مرتباً بالرهبنة التي  
ترهب فيها .

ومن هذا الرسم المزمع تليه منا نرجو حصول هذه الثمرة ايضاً في انه  
يضحي نادراً [نادراً] تقديم دعاوى في بطلان النذور الى المحاكم فيما بعد ، والذين  
يحصلون بعده على ايضاح بطلان كذا [من] المحكمة الخارجية ، وبالتالي  
يتادرون الرهبنة ، فلا يمشون من ثمه بضمير قلق او عادم الامن ، حتى يلتزموا  
ان يلتجئوا الينا ، او الى وظيفة محكمة التوبة الرسولية ، كما بطلنا انه حدث  
مراراً ، وباخفا . اسمهم في عريضة التوسل (بموجب المادة) مع اقرارهم [١٨٤]  
بان الحكم في بطلان نذورهم قد حصلوه بصفه غاشة ، انا نجدد القاضي ،  
اما يارتكاب الكذب في شرح واقع الحال ، اما بواسطة شهود مرشيين ،  
فيلتسبون من الاتمام والتفويض الرسولي ان تعطى لهم الرخصة في ان يحكموا  
في العالم .

نوع قبول الدعوى ضد النذر ضمن الممس السنوات بموجب مرسوم المجمع التريدينتي  
ولذلك فحتى تصدق بنظام ينبغي ان يصير التيسير اولاً وبدءاً ما بين  
اوليك الرهبان القانونيين ، الذين ضمن خمس سنوات منذ يوم ابراهيم النذر  
الرهباني ، يقيمون الدعوى على بطلانه ، وبين اوليك الذين يدعون ذلك بعد  
مرور الخمس سنوات . فنظراً الاولين شهير ما يرسم المجمع التريدينتي المقدس  
بشأنهم في الجلسة ٢٤ عن القانونيين رأس ١٩ بهذه الالفاظ :

« اي راهب قانوني كان يدعي انه دخل الرهبنة غصباً او خوفاً ، او يقول ايضاً انه  
نذر قبل السن الراجية ، او ما اشبه ذلك ، ويروم ان يشاع [بمخام] الثوب بابه حجة كانت ،  
او ان ينسج [بترك] لابساً ثوبه [المدني] دون اذن الرضا ، فلا يستع له الا ضمن  
خمس سنوات فقط من يوم ابراهيم النذر . ولا يسع له حينئذ ايضاً ان لم يقدم امام  
[ ١٨٥ ] ريسه واسقف المكان الخجيج التي يزعم بها » .

وهذا المرسوم يشمل الراهبات ايضاً

ففي هذا المرسوم ، وان كان يوتق بذكر الرهبان الرجال فقط بالحرف ،  
فمع ذلك يشمل النساء الناذرات بالرهبنة ايضاً . لان بموجب قواعد التاموس  
الجنس المذكور يتضمن به حيثما السبب الواحد نفسه كان ، والمؤنت على حد سوى .  
فهذا المرسوم ، وان كانت الفاظه واضحة بالكفاة [بالكفاية] ، الا انه قد  
نشأت جملة محاورات على مناهها وقوتها .

بوزيد الجنسين المذكور [بالمؤنت] ويدخل ايضاً على حد سوى . في حادث الدعوى  
المقابلة عن الرهبنة نائب

على انه ان كان الكلام ثم واقفاً على القانوني الناذر المدعى بطلان نذره :  
« فاي راهب قانوني كان يدعي انه دخل الرهبنة غصباً وخوفاً الخ » فلا يرسم  
شي . بتصريح عن جمعية الرهبنة نفسها التي يبيتها احياناً ان يتوضح بطلان نذر  
سيلاها مثلاً اذا كان احد لم يكف [يكشف] مانعاً ما خفياً غب سؤاله عنه  
مع الايضاح بانه اذا كان ربنا مجرداً ، وغير مكشوف ، فلا ترتضي الرهبنة  
بقبوله فيها . فهنا حصل الارتباب حل ، والحالة هذه ، يقدر الرئيس القانوني

ان يسبق الدعوى دون اسقف المكان ، ام هل في نوع هذه الحادثة ينبغي فحص الدعوى امام الرئيس القانوني ، واسقف المكان معاً ؟ فعلى هذا قد حكم بثبات مجمع كرديالة [ كرادلة ] الكنيسة [ ١٨٦ ] الرومانية المقدسة ، المقلدين من الكرسي الرسولي تفسير المجمع التريدينتي نفسه ، بان كذا دعاوى على بطلان النذر الرهباني سواء تقدمت من القانون في النادر ، ام من الرهبنة الى المحكمة ضمن الخمس سنوات يجب ان تسع من الرئيس القانوني ، ومن الاسقف المكاني معاً .

الخمس سنوات تحسب من يوم النذر حتى في حادث الخوف المستمر ، والمانع  
... لاقامة الدعوى

ومن كون الخمس سنوات التي ضمنها تقبل الدعوى على النذر وقد اراد السينودس [ المجمع ] المقدس ان يحسب ابتداءها من يوم النذر ، وكون الحجة الاولى والاعم المعتاد تقديماً لثاية بطلان النذر تقوم بالحرف ، والحرف يدوم كل مدة الخمس سنوات ، واحياناً ازيد من ذلك . فقد سئل هل متى كان الكلام عن الحرف يجب حساب بدء الخمس سنوات من يوم ابراز النذر عينه او من اليوم الذي ابتداء النادر ان يحصل على الاستطاعة في اقامة الدعوى بكل حرية ؟ فجمع الكرديالية [ الكرادلة ] المذكور قد اوضح انه في كلا الحالتين يجب ان تحسب زمان الخمس سنوات الممنوح من يوم ابراز النذر .

ان الدعوى المقامة ضمن الخمس سنوات ، ولو تركت ، فع ذلك تسع من الاسقف المكاني ، والرئيس القانوني

وقد يتعلق بقضية الخمس سنوات بحث آخر اعني هل الاسقف المكاني ، والرئيس القانوني المار ذكرها [ ١٨٥ ] يقدران ان يسما دعاوى بطلان [ ١٨٧ ] النذر بعد الخمس سنوات غيب ان كان النادر [ الناذر ] اقام الدعوى ضمن كوررها ، غير انه اهل ، ولم يمكنه مواصلتها ، فقد حكم من المجمع المرقوم نفسه انه يجب معاطاة الدعوى امام القضاة المومى اليهم المذكورين من المجمع ، ولئن كانت مضت الخمس سنوات بحيث يتضح بالكفاة [ بالكفاية ] ان الدعوى قد حارل المدعى اقامتها عن عمد ضمن الزمان المحدود .

ان الرئيس القانوني نظراً للفقول الخ يُفهم به الرئيس المكاني وقت اقامة الدعوى وعلى القضاة انفسهم الميتين . من السينودوس [المجمع] المقدس سماع كذا دعاوى بتلك الالفاظ : « امام رئيسه ، والاسقف المكاني » قد نشبت جملة مباحث قد اوحيت اعطاء . ايضاح اجلي للالفاظ المذكورة . فاولاً قد سئل من ينبغي ان يُعد الرئيس القانوني بالنسبة للحادث والفقول الواقع عليها الكلام؟ هل ترى رئيس المعاملة او مدير الجمعية الرهبانية العام ؟ فالمجمع مفسر السينودوس [المجمع] المومى اليه قد حدد بانـه الرئيس المكاني اي الاباتي ، او الكورديان [الحاوس] ، او الاول ، او المترأس المدعو باي اسم كان ، او مدير ذلك الدير ، او الكنوبيون<sup>١١</sup> الذي فيه ابرز الراهب المدعي التذور اعني من كان مباشراً تدبير الدير المذكور او الكنوبيون في ذلك [١٨٨] الوقت الذي فيه تتقدم الى القضاء الدعوى على بطلان التذور .

وكذلك يُفهم به نظراً الراهبات ما لم تكن خاضعات بدون واسطة اسقف المكان

وقد سئل ايضاً من ترى ينبغي ان يكون رئيس الراهبات الحصوصي لغاية استماع دعوى بطلان تذرهن ، والحكم بها جملة مع اسقف المكان ؟ فكان الجواب بانه اذا كان الكلام عن الراهبات الخاضعات لاسقف المكان بدون واسطة ، فحينئذ اسقف المكان بمفرده يحكم في نذر المدعيات ضمن الحس السنوات ، حيث ليس لمن رئيس قانوني . اما اذا كان الراهبات خاضعات لتدبير الرهبان القانونيين ، فحينئذ كذا دعاوى يُحكم بها من اسقف المكان ، ومن الرئيس القانوني ممأ ، اعني من ذلك الذي تقاد له كامل تدبير الدير ، انما ليس من معلم اعتراف الرهبان القانوني .

الرئيس القانوني لا يقدر يستفي من استماع الدعوى ، لكنه يقدر ان يقم خلافة مناب نفسه ثم انه قد حصل الارتياب في هل يمكن الرئيس القانوني ان يترك حقه هذا للاسقف المكاني ، ويسمح له بان يجري وحده سياق كذا دعاوى ، ويحكم بها ؟ فالمجمع المشار اليه قد انكر امكان صيرورة [١٨٩] ذلك ، لكنه

رخص للرئيس القانوني بانه اذا لم يشأ - سماع الدعوى ، او لم يمكنه ، فيستطيع ان يقيم نائباً عنه اما راهباً قانونياً ، ام شخصاً كنانياً علمانياً خبيراً بالناموس القانوني يارس وظيفة القاضي جملة مع الاسقف المكاتني .

لدى اختلاف القضاة فيما بينهم ، فالدعوى ترتفع للكروسي الرسولي

واخيراً قد صار البحث في انه اذا اتفق حصول تحالف في الاحكام بين الاسقف المكاتني ، والرئيس القانوني ، فاي حكم منها هو الاولي قبولاً ؟ ففي هذه الحادثة قد صدر الجواب ان الدعوى المذكورة تعتبر انها ارتفعت لحكم الكروسي الرسولي .

انما لتختص بالكروسي الرسولي دون غيره دعاوى النذور المبرزة خارج الاديرة المينة للابتداء .

وحيث انه فيما بين الروس [الاسباب] المطلة للنذر الرهباني يُجصى واحد ايضاً ، وهو اذا ابرز احد النذور في كنوييون غير معين كلياً لابتداء المتدية [الميتدين] . لكن في تلك الامكنة التي قد امر سالفنا ذو الذكر الصالح البابا اكليندروس الثامن بان المراسيم المبرزة منه بشأن القانونيين يكون لها قوة فيها . فاذا اراد احد ان يطمئن بهذه الحجة على النذر المبرز منه ضمن الحس السنوات ، او اذا التمس الرهبنة ضمن الحس السنوات المرقومة ايضاح بطلان نذر احدٍ بخرقة كذا . فيوجد [١٩٠] مرسوم من سالفنا الآخر ذي الذكر السيد البابا اوربانوس الثامن صادر لاجل اسباب صوابية معتبرة ، وعن مشورة المجمع المقدم ذكره آنفاً مفبراً المجمع التريدينيني بتاريخ خمس خلت من كانون الثاني سنة ١٦٣٦ ابتداءه : « انه لاجل مساعدة » به قد رسم ان كذا دعاوي تنوط [تناط] بالمجمع المذكور نفسه دون غيره . فهذه هي المراسيم الاخص في هذا النوع المقضبة من سجلات المجمع المتدخ انفاً ، التي وان كانت مثبتة من غير جهة ، ومؤيدة مراراً بالسلطان الرسولي من سلطاننا الاحبار الرومانيين ، فع ذلك نحن بتوجب هذه الرسالة نجد لها ممة [منحة] التأييد والتثبيت بالسلطان المتساوي ، ونأمر بان تعتبر فيما يأتي كلستور من جميع الذين تخصمهم ، او سوف تعلق بكل منهم ، وان تحوز النفوذ التام .

( يتبع )